احترز به عن الشيوع الطاري فانه لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كما اذا اجر
الدار ثم فسخها في النصف او اجر رجلان دارهما لواحد فمات احدهما او با
لعكس الا من شريكه فان كل المنفعة حينئذ تحدث على ملكه فالبعض بحكم الملك
الحقيقي والبعض بحكم الاجارة فلا يظهر معنى الشيوع وانما يظهر الاختلاف في
السبب ولا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم فاذا لم يظهر الشيوع صح العقد
على انه لا يصح في رواية عن ابي حنيفة كذا في الكافي وذكر الثالث بقوله
وجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع بقوله وعدم
التسمية بان قال اجرتك داري شهرا او سنة ولم يقل بكذا وتفسد ايضا
اذا استاجر حانوتا او دارا بستة دراهم على ان يرمها المستاجر ويكون
على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت
المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا ذكره قاضي خان ثم لما لم يذكر حكمها الا
تحت قوله وجهالة المسمى فان فسدت بهما اي بعدم التعيين والاخيرين وجب اجر
المثل بالغا ما بلغ لاستيفاء المنفعة اذ قد استوفاها فلا بد من الاجر بالغا ما بلغ والا
اي وان لم تفسد بهما بل بالشرط او الشيوع لم يزد اي اجر المثل على المسمى اي اذا كان
اجر المثل زائدا على المسمى لا يجب الزيادة لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث
سميا الاقل وينقص عنه اي ان كان اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر
المسمى لفساد التسمية وانما لزم اجر المثل في الفساد بهما بالغا ما بلغ
ولم يزد على المسمى في الفساد بغيرهما لان المنافع لا قيمة لها في انفسها عندنا
وانما تتقوم بالعقد او شبهه فاذا لم تتقوم في انفسها وجب الرجوع الى
ما قوم به في العقد وسقط ما زاد عليه لرضاهما باسقاطه واذا جهل
المسمى او عدم التسمية انتفى الرجوع ووجب الموجب الاصلي وهو وجوب
القيمة بالغة ما بلغت هكذا ينبغي ان يقرر هذا الكلام فان عبارات
القوم مضطربة في هذا المقام فان اجر دارا تفريع على قوله وجهالة
المسمى بعبد اي عبد مجهول فسكن مدة كسنة او شهر مثلا ولم يدفعه
اي العبد فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وينفسخ في الباقي من المدة

كل

كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد على
جملة الشهور لجهالتها ولا على ما بين الادنى والاكثر لعدم اولوية بعضها من
البعض فتعين الادنى واذا تم الشهر الاول فلكل منهما ان ينقض الاجارة
لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان تنقضي المدة الا بعذر
وكذا كل شهر سكن في اوله لان التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني
وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل منهما
الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان ذلك راس الشهر وفي
اعتبار الاول نوع حرج الا ان يسمي الكل بان يقول اجرتها ستة اشهر كل شهر
بكذا متعلق بالمسئلتين معا يعني اذا بين جملة الشهور وعين حصة كل
منها جاز العقد لان المدة صارت معلومة فارتفع المانع من الجواز
اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر لان المدة معلومة بدونه الا ترى ان اجارة
شهر واحد تصح وان لم يسم قسط كل يوم واول المدة ما سمي بان يقول الاجارة
من شهر رجب من هذه السنة والا اي وان لم يسم شيئا فوقت العقد لان الاوقات
كلها في حكم والايمان بان يحلف ان لا يكلم فلانا حيث اعتبروها الابتدا او بعد
الفراغ من التكلم وان كان اي العقد حين يهل الهلال اعتبر الاهلة اي شهور
السنة كلها بالاهلة لان الاهلة اصل في الشهور قال تعالى هي مواقيت
للناس والا فالايام لان الاصل اذا انعدم يصار الى البدل استاجر عبدا
باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر جاز اجارة الحمام
وما ز اخذ اجرته لما روي انه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة
ولتعارف الناس والحجام لما روي انه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته
والظئر باجر معين والقياس ان لا يجوز لانها ترد على استهلاك العين وهو اللبن
فصار كاستئجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان لياكل ثمره وجه
الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعليه انعقد
الاجماع وقد جرى به التعامل في الاعصار بلا نكير ولا نسلم ان العقد ورد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)